اصاب موضع الاستنجا نجاسة من الخارج اكثر من قدر الدرهم يطهر بالحجر وقيل الصحيح انه لا يطهر الا بالغسل وقد نقلوا
هذا التصحيح هنا بصيغة التمريض فالظاهر خلافه وكره الاستنجا بعظم وطعام وروث واجر وخزف وبحمم وخرقة ديباج
ويمين وفحم وزجاج وعلف حيوان فلو فعل اجزاه مع الكراهة لحصول المقصود والروث وان كان نجسا عندنا لقوله عليه الصلاة
والسلام فيهما ركس او رجس لكن لما كان يابسا لا ينفصل منه شي صح الاستنجا به لانه يخفف على البدن من النجاسة الرطبة
وكذا يكره الاستنجا بالرجيع وهو العذرة اليابسة وقيل الحجر الذي قد استنجي به وفي فتح القدير ولا يجزيه الاستنجا بحجر
استنجي به مرة الا ان يكون له حرف اخر لم يستنج به انتهى وكذا يكره بالورق فقيل ورق الكتابة وقيل انه ورق الشجر واي
ذلك كان فانه يكره وفي قولهم بانه لو استنجي بهذه الاشيا جاز مع الكراهة نظر لما تقدم ان الاستنجا لا يكون الا سنة
فينبغي انه اذا استنجي بالمنهي عنه ان لا يكون مقيما لسنة الاستنجا اصلا والله اعلم كما كره استقبال قبلة واستدبارها لبول
او غايط بالفرج في الخلا وهو بيت التغوط واما بالمقعد فهو البيت والكراهة تحريمية كالكراهة بالمشبه به لما اخرجه
صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ولهذا كان اصح الروايتين كراهة
الاستدبار كالاستقبال ولو في بنيان لان الحديث باطلاقه يتناول الفضا والبنيان فان جلس مستقبلا لها ثم ذكره انحرف ان
امكنه والا لا باس به نص عليه في بعض الشروح القدوري وفي فتح القدير ولو نسي فجلس مستقبلا فذكر يستحب له الانحراف
بقدر ما يمكنه لما اخرجه الطبري مرفوعا من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له
وكذا يكره للمراة امساك صغير ليبول او غايط نحو القبلة صرح به فتح القدير وغيره وفي فتح القدير وقالوا يكره ان يمد
رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة انتهى وكذا يكره استقبال
شمس وقمر لهما اي للبول والغايط لانهما من ايات الله الباهرة وكذا يكره بول وغايط في ماء ولو كان الماء جاريا على الاصح كما
في شرح النظم الوهباني وعزاه شارحه الى قاضيخان وعزاه في الواقعات الى الامام قال لانه سمي فاعله جاهلا واذا علم الحكم
في الجاري علم في الراكد بطريق الاولى حيث ان كان قليلا وان كان كثيرا فمن باب المساواة لان الكثير كالجاري ويدل على كراهة التحريم في
الراكد قوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدايم وقد اطلق بعضهم الحرمة على البول في الماء الراكد ومراده كراهة التحريم كما لا يخفى
لعدم قطعية الدليل وكذا يكره البول والغايط على طرف نهر او بير او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او ظل او بجنب
مسجد او مصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق ومهب ريح وجحر فارة او حية او نملة او ثقب وان يبول قايما
او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او في موضع يتوضا او يغتسل فيه وانما قيدنا البول قايما بالاضطجاع والتجرد بغير عذر
لانه عليه الصلاة والسلام بال قايما لوجع في صلبه وانما كره بوله في موضع وضوءه او غسله لما ورد في ذلك من النهي كذا في بعض شروح
القدوري هذا

كتاب الصلوة

في بيان احكام الصلوة هي في اللغة الدعاء وشرعا افعال واقوال بدئت بالتحريم
وختمت بالتسليم وهي جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى
الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن
والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى يجابوا الى تحصيل المآرب كذا في تفسير القاضي وكان فرض الصلوات الخمس
ليلة المعراج وهي ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا من مكة الى السما وكانت الصلاة
قبل الاسرا صلاتين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها قال الله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار هي فرض

عين

٢ اذا كان الاستنجا

عين على كل مكلف وهو المسلم البالغ العاقل لما تقرر في الاصول ان مدار التكليف بالفروع على هذه الثلاثة وان وجب
ضرب ابن عشر اي صبي سنه عشر سنين عليها اي على تركها لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مروا اولادكم بالصلاة
وهم ابنا سبع واضربوهم عليها وهم ابنا عشر سنين بيد متعلق بضرب لا بخشبة صرح به في البزازية ويكفر جاحدها اي لثبوتها
بالدلايل القطعية التي لا احتمال فيها لتحكم حكم المرتد وتاركها مجانة المجوي ان لا يبالي الانسان بما صنع وقد مجن من باب دخل ومجانة
ايضا فهو ماجن وجمعه مجان كذا في مختار اللغة وفي القاموس مجن مجونا صلب وغلظ ومنه الماجن لمن لا يبالي قولا وفعلا كانه
صلب الوجه وقد مجن مجونا ومجانة ومجانا بالضم انتهى يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الله تعالى احق به وقيل يضرب
حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر ذكره منلا خسرو وغيره وقابله الامام المحبوبي كما حكاه عنه الشيخ حميد الدين ذكره في المنبع
شرح المجمع وكذا الذي يفطر في رمضان يحبس حتى يحدث توبة كما سياتي تحقيقه في بابه ان شاء الله تعالى ولقد اجاد بعض الفضلا

مطلب نظم

النبلا حيث قال فحكم من ترك الصلاة وحكمه ان لم يقربها الحكم الكافر فاذا اقربها وجانب فعلها فالحكم فيه للحسام الباتر
وبه يقول الشافعي ومالك والحنبلي تمسكا بالظاهر وابو حنيفة لا يقول بقتله ويقول بالحبس الشديد الزاجر
المسلمون دماؤهم معصومة حتى تراق بمستبين ظاهر مثل الزنا والقتل في شرطهما وانظر الى ذا الحديث السافر
هذه مقالات الايمة كلهم واصحها ما قلته في الاخر ويحكم باسلام فاعلها اي الصلاة مع جماعة يعني ان الكافر اذا
صلى بجماعة يحكم باسلامه عندنا خلافا للشافعي لانها مخصوصة بهذه الامة بخلاف الصلاة منفردا وساير العبادات
لوجودها في ساير الامم قال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا قالوا المراد بقوله صلاتنا الصلاة
بالجماعة على الهيئة المخصوصة لوجود الصلاة بدون الجماعة في الكفر ايضا كذا في الدرر وشرح الغرر وفي البحر والحاصل ان
الكافر متى فعل عبادة فان كانت موجودة في ساير الاديان فانه لا يكون مسلما كالصلاة منفردا والصوم والحج الذي
ليس بكامل والصدقة ومتى فعل ما هو مختص بشريعتنا فان كان من الوسايل كالتيمم لا يكون به مسلما وان كان من المقاصد
او من الشعاير كالصلاة بجماعة والحج على الهيئة الكاملة والاذان في المسجد وقراءة القرآن فانه يكون مسلما اليه اشار في المحيط
وغيره في كتاب السير وهي اي الصلاة عبادة بدنية اي متعلقة بعمل البدن دون غيره محضة اي ليست مركبة من المال
والبدن كما في الحج فلا نيابة فيها اي في الصلاة اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية
في حق الشيخ الفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد ولان المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة على وهي في البدنية
باتعاب النفس والجوارح بالافعال المخصوصة وبفعل نايبه لا تتحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقا لا عند العجز ولا عند
القدرة سببها اي الصلاة والسبب هو ما افضى الى الشي بلا تاثير بخلاف العلة جزء اول اتصل به الاداء والا فما اي
جزء من الوقت يتصل به الاداء والا اي وان لم يتصل الاداء بجزء من الوقت فالجزء الاخير متعين للسببية وبعد خروجه
اي الوقت يضاف السبب الى جملته اي الوقت وهذا مذهب عامة مشايخنا كما هو مقرر في الكتب الاصولية ويجب باول
الوقت على غير معذور لوجود السبب كما تقرر في الاصول ويجب على المعذور كصبي بلغ وكافر اسلم ومجنون ومغمى عليه
افاقا وحايض ونفسا طهرتا باخره لانه هو السبب في حقه ولا يجوز قبله لامتناع تقدم المسبب على السبب ووقت الفجر
من طلوع الفجر الثاني الى طلوع ذكاء قدم لانه اول النهار او لانه لا اختلاف في اوله واخره او لان اول من صلاها ادم عليه السلام
حين اهبط من الجنة وانما قدم الظهر في الجامع الصغير لانها اول صلاة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وعلامته كما في العناية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)